



Distr.: General
28 April 2017
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، بشأن البلاع رقم ٢٠١٦/٢٨٤٢ *

بلاع مقدم من: س. ش. (لا يمثله محام)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: إ. ش.، وس. ش.، وع. ش.

الدولة الطرف: كازاخستان

تاريخ البلاع:

٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (الرسالة الأولى)

تاريخ اعتماد القرار:

٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧

الموضوع:

الحاكمية العادلة، والتعذيب، والاحتجاز غير القانوني، والتمييز، والخصوصية، والتصويت، والانتخابات

المسائل الإجرائية:

استفاد سبل الانتصاف المحلية، ودعم الادعاءات بالأدلة، ومقبولية الاختصاص الرماني

المسائل الموضوعية:

الحاكمية العادلة والتعذيب والاحتجاز غير القانوني

مواد العهد:

١(١)، و٣(٣)(أ)، ب، ج)؛ ٤٧؛ ٣٨(٣)(أ)؛

٩-١٥؛ ١٠(١)، و(٢)(أ)، و(٣)؛

١٤(١-٣)(أ-ز)، (٥) و(٦)؛ ١٥(١ و٢)؛

٢٦(١ و٢)؛ ٢٥(ب)؛ و ٢٧

مواد البروتوكول الاختياري:

* اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٩ (٢٩-٦ آذار/مارس ٢٠١٧).

شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيدة تانيا ماريا عبده روشنول، والسيد عياض بن عاشور، والسيدة إلزي براندز كيهريس، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفيه ديروفيل، والسيد كريستوف هاينز، والسيد يوجي إلواساوا، والسيد باميلا كوبينا، والسيد مارسيا ف. ج. كران، والسيد دنكان لاكي موهومنوزا، والسيد فوتيني بازارتييس، والسيد ماورو بوليتى، والسيد خوسى مانويل سانتوس بابس، والسيدة أليزا زايرت - فور، والسيد يوسف شانى، والسيدة مارغو واتفال.

*

**



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-06853(A)



* 1 7 0 6 8 5 3 *

١-١ صاحب البلاغ مواطن كازاخستاني يُدعى س. ش. ويقدم البلاغ أصلالة عن نفسه ونيابة عن ولديه إ. وع. ويدعى أن كازاخستان انتهكت حقوق إ. بموجب المواد (٢)، (١)، (٣)، (٤)، (٥)، (٦)، (٧)، (٨)، (٩)، (١٠)، (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٦)، (٧)، (٨)، (٩)، (١٠)، (١١)، (١٢)، (١٣)، (١٤)، (١٥)، (١٦)، (١٧)، (١٨)، (١٩)، (٢٠)، (٢١)، (٢٢)، (٢٣)، (٢٤)، (٢٥)، (٢٦) من العهد. ويدعى أيضاً انتهاك حقوقه شخصياً وحقوق ع. بموجب المواد (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٦)، (٧)، (٨)، (٩)، (١٠)، (١١)، (١٢)، (١٣)، (١٤)، (١٥)، (١٦)، (١٧)، (١٨)، (١٩)، (٢٠)، (٢١)، (٢٢)، (٢٣)، (٢٤)، (٢٥)، (٢٦) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لказاخستان في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٢-١ وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعنى بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم تلبية طلب صاحب البلاغ بالتحاذ تدابير لحماية ابنه السيد إ..

الواقع الأساسية

١-٢ احتجزت الشرطة السيد إ. في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ للاشتباه بسرقة سيارة. ووضع السيد إ. في مرفق إدارة الشؤون الداخلية لمقاطعة ألمالينسك في ألماتي لمدة يومين، ويدعى أنه تعرض للتعذيب هناك. وبعد تحديده بإمكانية اعتقال شقيقه أيضاً، اعترف السيد إ. بالتهمة، دون حضور محام حسبيما قيل. واحتجز السيد إ. قبل المحاكمة على أساس قرارات المحكمة المؤرخة ١٥ شباط/فبراير، و ١٠ نيسان/أبريل، و ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. وبموجب المادة (٣) من القانون الجنائي (سرقة مجموعة منتظمة مبلغ كبير)، حكمت محكمة مدينة ألماتي على السيد إ. بثماني سنوات سجناً في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. واستأنف صاحب البلاغ، بوصفه مثلاً قانونياً لابنه، هذا الحكم أمام المحكمة العليا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، خفضت المحكمة العليا هذا الحكم إلى ست سنوات على أساس التشريعات الجديدة. ورفضت المحكمة في ١ آب/أغسطس ٢٠١١ استئناف صاحب البلاغ، بموجب إجراءات المراجعة القضائية، المقدم إلى رئيس المحكمة العليا في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١. ويدعى صاحب البلاغ أن انتهاكات إجرائية شابت التحقيق، وأن المدعين العامين تلاعبوا بفيديو استجواب ابنه حيث حُذفت الأجزاء التي كانت ستظهر أنه تعرض لضغط، وأن بيانات الشهود الرئيسية لم تؤخذ في الاعتبار، ضمن أمور أخرى. ويدعى أن المحامي الذي عُين له تلقائياً والذي كان يمثل ابنه في تلك المرحلة وقع على محضر استجواب ابنه بصفته متهمًا وعلى الاعتراف الذي قدّمه دون أن يكون هذا المحامي حاضراً أثناء الاستجواب. ولم يُبلغ صاحب البلاغ بحقه في الاستعانة بمحام يختاره. ويدعى صاحب البلاغ أيضاً أن المحكمة لم تكن عادلة، لا سيما أنه وابنه لم يحصلوا على لائحة الاتهام النهائية، ولم يُفتح لهم الوقت الكافي للاطلاع على ملف الدعوى. وأخذت المحكمة في الاعتبار جميع الأدلة غير القانونية، ولم تستند في حكمها إلا على اعتراف السيد إ. الذي كان اعترافاً تحت الإكراه. ولم يكن السيد إ. حاضراً في جلسة الاستئناف.

٢-٢ قضى السيد إ. عقوبته في معسكر السجن LA/155-13، وأطلق سراحه في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٥. ويدعى صاحب البلاغ أن ابنه احتجز في ظروف غير إنسانية في هذا المعسكر بسبب ضعف المساعدة الطبية الالزمة لعلاج الأمراض العديدة التي كان يعاني منها ابنه، ومنها داء السل. ويدعى صاحب البلاغ أنه كان ينبغي أن تتيح الدولة للسيد إ. مكاناً للسكن، ووسيلة للعيش بعد إطلاق سراحه من السجن، ويدعى أن ابنه يعاني حالياً من عدة أمراض أصابته خلال وجوده في السجن، وجراء التعذيب الذي تعرض له على أيدي الشرطة.

ويُدعي أيضاً أن عدم تسجيل ابنه في عنوان محدد حال دون تصويبه في الانتخابات. وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، طلب السيد إ. إلى المحكمة الإفراج عنه مبكراً لكنها رفضت طلبه هذا في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وطلب أيضاً في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ أن تخفض عقوبته من ستة إلى خمسة أعوام. ورفضت المحكمة هذا الطلب أيضاً في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٣-٢ وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، فتشت الشرطة شقة صاحب البلاغ في سياق اشتباها في السيد إ.. ويُدعي صاحب البلاغ أن الشرطة استندت إلى أمر خاطئ بالتفتيش، وأنها ضررته، وتسببت في إصابة ابنه السيد ع. بنوبة قلبية. ويُدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه بعد عملية التفتيش هذه، سيق السيد ع. إلى مرفق الاحتجاز التابع لمركز الشرطة واستجحوب، حيث كان شقيقه محتجزاً، وأنه ظل هناك حتى الساعة السابعة والنصف مساء.

٤-٢ وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦، أوقفت الشرطة السيد إ. لمدة ساعة ونصف في إطار سرقة زعمت الشرطة أن بعض معارفه ارتكبها. وتعرض السيد إ. لسوء المعاملة في مرفق الاحتجاز. وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠١٦، قدم السيد إ. شكوى إلى مكتب المدعي العام في ألماتي بهذا الخصوص.

الشكوى

١-٣ يُدعي صاحب البلاغ أن حقوق السيد إ. انتهكت بموجب المواد (١)، (٢)، (٣)، (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (٧)، (٨)، (٩)، (١٠)، (١١)، (٢)، (٤)، (٥)، (٦)، (٧)، (٨)، (٩)، (١٠)، (١١)، (١٢)، (١٣)، (١٤)، (١٥)، (١٦)، (١٧)، (١٨)، (١٩)، (٢٠)، (٢١)، (٢٢)، (٢٣)، (٢٤)، (٢٥)، (٢٦) من العهد، لا سيما بسبب التعذيب الذي تعرض له على أيدي الشرطة، وعدم إجراء تحقيق فعال بشأنها، والمخالفات التي شابت التحقيق السابق للمحاكمة، والاحتجاز غير القانوني، وعدم إجراء محاكمة عادلة.

٢-٣ ويزعم صاحب البلاغ أن حقوقه وحقوق ابنه السيد ع. انتهكت بموجب المواد (١)، (٢)، (٣)، (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (٧)، (٨)، (٩)، (١٠)، (١١)، (٢)، (٤)، (٥)، (٦)، (٧)، (٨)، (٩)، (١٠)، (١١)، (١٢)، (١٣)، (١٤)، (١٥)، (١٦)، (١٧)، (١٨)، (١٩)، (٢٠)، (٢١)، (٢٢)، (٢٣)، (٢٤)، (٢٥)، (٢٦) من العهد، في جملة مواد أخرى، بسبب التفتيش غير القانوني الذي أجرته الشرطة، وعدم فتح تحقيق فعال في شكاوى صاحب البلاغ، والاحتجاز غير القانوني للسيد ع. في مرفق الاحتجاز التابع للشرطة.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وتأكدت اللجنة، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة ذاتها ليست قيد نظر هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٤-٣ وتلاحظ اللجنة أن غالبية وقائع دعوى صاحب البلاغ حدثت قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ما يعني أنها جرت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري في الدولة الطرف.

وتحظى اللجنة أنه ليس لها، بحكم الاختصاص الزماني، أن تنظر في الاتهامات المزعومة للعهد التي حدثت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، ما لم تكن الاتهامات موضع الشكوى قد توصلت بعد هذا التاريخ، أو لا تزال آثارها قائمة، بما يجعلها في حد ذاتها انتهاكاً للعهد^(١) أو تأكيداً لانتهاك سابق^(٢). وبناءً عليه، تلاحظ اللجنة بخصوص الادعاء المتعلق بالحبس قبل المحاكمة غير القانوني للسيد إ.، ابن صاحب البلاغ، أن الصيغة النهائية للإجراءات الداخلية ذات الصلة استُكمِلَت قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ومن ثم، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الزماني.

٤-٤ وتحظى اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يستند سبل الانتصاف المحلية بشأن التفتيش غير القانوني لمنزله لأنه لم يلتزم بالموعد النهائي المحدد في القانون الوطني للطعن في القرارات ذات الصلة المعروضة على المحكمة، ولم يقدم تفسيراً لهذا التأخير^(٣). وتحظى اللجنة أيضاً أن السيد ع.، ابن صاحب البلاغ، لم يقدم أي مطالبات أمام السلطات والمحاكم المحلية. وتحظى اللجنة كذلك أن السيد إ. لم يستند سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يتعلق بظروف احتجازه في السجن، وحقه في التصويت. ولهذا السبب، ترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وذلك لعدم استناد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن تعذيب السيد إ. في مركز الاحتجاز التابع للشرطة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، تلاحظ اللجنة أن دائرة السلامة الشخصية حققت في هذه الادعاءات، وأن المحكمة الابتدائية نظرت فيها. كما تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يُعلق على نتائج التحقيق أو استنتاجات المحكمة. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ أن الشرطة أساءت معاملة السيد إ. في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات لمعرفة ما إذا كانت السلطات أجرت تحقيقاً في هذا الصدد أم لا، ولا هو قدّم نتائج هذا التحقيق. وتخلص اللجنة من ثم إلى أن المواد المعروضة عليها غير كافية لدعم هذه الادعاءات، وترى أن هذا الجزء من الادعاء غير مقبول لعدم كفاية الأدلة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وتحيط اللجنة علمًا بادعاءات صاحب البلاغ بخصوص حدوث حالات إجرامية في مرحلة التحقيق والمحاكمة، فضلاً عن ادعاءاته بشأن تحفيض عقوبة السجن للسيد إ.، والإفراج عنه مبكراً. وتذكر اللجنة في هذا الصدد بأن تقييم الواقع والأدلة في دعوى بعينها، وتفسير القوانين المحلية، من اختصاص محاكم الدول الأطراف عموماً، إلا إذا ثبت أن هذا التقييم استند بشكل واضح إلى إجراءات تعسفية، أو ترقى إلى إنكار العدالة، أو أن المحكمة أخلت بواجبها

(١) انظر، في جملة بلاغات أخرى، البلاغ رقم ١٣٦٧/٥٠٠٥، ٢٠٠٥، أندرسن ضد أستراليا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٣-٧، والبلاغ رقم ١٦٣٣/٢٠٠٧، آفادانوف ضد أذربيجان، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٢-٦، والبلاغ رقم ٢٠٢٧/٢٠١١، كوشرييف ضد كازاخستان، القرار المعتمد في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٢-٨.

(٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٢٧/٢٠١١، كوشرييف ضد كازاخستان، القرار المعتمد في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٢-٨.

(٣) انظر البلاغ رقم ٢١٣٥/٢٠١٢، ي. ز. ضد بيلاروس، القرار المعتمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الفقرة ٤-٧.

في التحليل بالاستقلالية والحياد^(٤). وفي هذه الدعوى، تلاحظ اللجنة أن المواد المعروضة عليها لا تسمح باستنتاج أن إجراءات المحاكم قيمت الأدلة بطريقة تعسفية، أو أنها بلغت حد إنكار العدالة. ولهذا السبب، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من شكوى صاحب البلاغ غير مدعم بأدلة كافية، وهو بذلك غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤- وأخيراً، تحيط اللجنة علمأً بادعاء صاحب البلاغ بأن السيد إ. لم يحضر إلى محكمة الاستئناف في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ هو الذي مثل السيد إ.. وبالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أي تفسير يبين كيف أدت مشاركته في المحاكمة، بوصفه الممثل القانوني لابنه السيد إ.، إلى حرمان ابنه السيد إ. من محاكمة عادلة؛ وبالنظر أيضاً إلى طبيعة السمات المحددة لعملية الاستئناف، ترى اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بأن عدم حضور السيد إ. خلال جلسة الاستئناف بلغت حد المحاكمة غير العادلة ادعاءً لا تدعمه أدلة كافية، وأنه وبالتالي غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

- ٥ - وبناء على ما سبق، تقرر اللجنة:

- (أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢، الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛
 - (ب) أن يُحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.
-

(٤) انظر، في جملة بلاغات أخرى، البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٨، رسائل – ريديشتاين وآخرون ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٣-٧، والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٨، أرنز وآخرون ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٨.